



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1029

السنة 44

30 أغسطس 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 771 يتضمن منح الوخصة رقم 5 لإقامة و استغلال شبكة مواصلات مفتوحة للجمهور من أجل

2002/7/14

464 توفير خدمات GMPCS انماصات لصالح الشركة موريتل ش.م

وزارة المالية

نصوص تنظيمية :

464 مقرر رقم 979 يحدد شروط و طرق استرداد الضريبة على القيمة المضافة

2001/12/31

مقرر رقم 153 يقضي بإنشاء سلفة لدى الديوان المدني لرئاسة الجمهورية تعنى بتسديد

2002/2/19

465 المصاريف المترتبة عن النقل

	المقرر رقم 815 المحدد لإجراءات تسيير حساب المشاركة المعنون >> صندوق النهوض	2002/7/25
465	بالكتاب و المطالعة	
466	مقرر رقم 816 مكمل للنظام الإطار للمخطط المحاسبي للدولة	2002/7/25
	مقرر رقم 870 المتعلق بالتصريح و المراقبة الجمركية على الأوراق النقدية الأجنبية	2002/8/01
466	المحمولة من طرف المسافرين	

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

	مقرر رقم 624 يتضمن تطبيق الرسوم رقم 2002/037 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المتضمن فتح حساب	2002/6/04
467	للتحويل الخاص يسمى >>الدعم المؤسسي لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
467	مقرر رقم 871 يقضي بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر و حتى 31 أكتوبر 2002	2002/8/01

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

	مقرر رقم 822 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 45 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
468	تازيازات (ولاية داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 823 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 67 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
468	كارت الوسطى الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 824 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 70 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
468	تازيازات الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 825 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
469	اندواس الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 826 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
469	خط عطوي (ولاية داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.	
	مقرر رقم 827 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
469	تجريت الشرقية (ولاية آرار و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 828 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 108 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
	تجريت الغربية (ولاية داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا	
470	المحدودة	
	مقرر رقم 829 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 109 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
470	آحميين الوسطى (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 818 يتضمن إنشاء برنامج يعرف ببرنامج الكفاح ضد البلهاريسيا و تعيين أعضاء

2002/7/25

470

لجنة تنسيقه

إشعارات
إعلانات

ولا يسمح باسترداد سوى الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة بحق التجهيزات.

المادة 3: لكي يتمكن المصدرون من استرداد الضريبة على القيمة المضافة، يجب أن يكونوا قد حققوا عمليات تصدير بصفة منتظمة و أن يكونوا دائنين بمبلغ من الضريبة على القيمة المضافة لا يقل عن مليون أوقية.

المادة 4: ليس هناك حد أدنى لطلبات الاسترداد المقدمة من طرف المؤسسات التي توقفت عن النشاط ولكن يجب عليها تقديم الأدلة على توقف النشاط.

المادة 5: تقدم طلبات الاسترداد للمدير العام للضرائب على مطبوع (انظر الملحق) ويجب أن ترافق بالأوراق الثبوتية التالية:

- بالنسبة للمستثمرين: نسخة من التصريح الشهري الأخير للضريبة على القيمة المضافة، نسخة من التصريحات الجمركية و فواتير الشراء التي تثبت أن الضريبة على القيمة المضافة المراد استردادها قد دفعت

- بالنسبة للمصدرين: آخر تصريح شهري للضريبة على القيمة المضافة و فواتير الشراء التي تثبت دفع الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها.

- بالنسبة للمؤسسات التي لم تعد مكلفة بالضريبة: نسخة من آخر تصريح للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 6: يبدي المدير العام للضرائب رأيه حول الطلب في أجل شهر، وسيتم تحديد إجراءات دراسة الملفات بواسطة تعميم.

المادة 7: عند ما يتم اتخاذ الاسترداد، يصدر المدير العام للضرائب شك على حساب الخزينة المفتوح لهذا الغرض لصالح المستفيد.

المادة 8: يقوم مدير الخزينة بفتح حساب باسم المدير العام للضرائب تقييد فيه استردادات الضريبة على القيمة المضافة ويرصد في هذا الحساب المبلغ الكافي لتغطية الاستخلاص، وذلك عن طريق الحساب 11-462 "فائض التسديد لاسترداد الضرائب"

II - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 771 صادر بتاريخ 14 يوليو 2002 يتضمن منح الرخصة رقم 5 لإقامة و استغلال شبكة مواصلات مفتوحة للجمهور من أجل توفير خدمات GMPCS انمارسات لصالح الشركة موريتل ش.م

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 019/99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات، تم منح رخصة لإقامة و استغلال شبكة للمواصلات مفتوحة للجمهور من أجل توفير خدمات GMPCS انمارسات، مبينة خصائصها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر، لصالح شركة موريتل ش.م الواقع مقرها الاجتماعي في أنواكشوط و البالغ رأس مالها الاجتماعي 10610930000 أوقية و المقيدة في سجل انواكشوط التجاري تحت رقم 643 من السجل التسلسلي و الرقم 32596 من السجل التحليلي

المادة 2: تكلف سلطة التنظيم بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 979 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 يحدد شروط و طرق استرداد الضريبة على القيمة المضافة

المادة 1: طبقا للمواد 182 ثالثا 182 رابعا من المجلة العامة للضرائب يسمح للمصدرين و المؤسسات التي تفقد صفة المكلف بالضريبة و المستثمرين، باسترداد الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2: لكي يستفيد المستثمرون من استرداد الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكونوا قد استوردوا تجهيزات (المحددة في قانون الجمارك) و حققوا مليون أوقية من الضريبة على القيمة المضافة المطلوبة استردادها.

المادة التاسعة: يعين رئيس مصلحة المحاسبة بالديوان الذي لرئيس الجمهورية محاسباً المندوق هذه السلطة.
المادة العاشرة: يكلف كل من المدير المساعد للديوان الذي لرئيس الجمهورية ومدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

القرار رقم 815 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 المحمد لإجراءات تسيير حساب المشاركة المعلنون >> مندوق النهوض بالكتاب و الملائمة <<

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 2002،02 بتاريخ 13 فبراير 2002 و المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2002، يحدد هذا القرار طريقة تسيير حساب مشاركة بينوان ((مندوق النهوض بالكتاب و الملائمة))

- مساعداة الدولة ؛
- مساهمات القطاع الخاص ؛
- مساهمات خارجية ؛
- موارد أخرى

المادة الثالثة: توزع موارد مندوق النهوض بالكتاب و الملائمة، بين القطاعات التالية كما يلي :

- وزارة الداخلية و البريد و الواصلات : 90٪
- وزارة التجهيز الوطني : 5٪
- كتابة الدولة الكلفة بمحاربة الأمية و بالتعليم الأصلي: 5٪

المادة الرابعة: تحدد إدارة الميزانية والحسابات مكان تقييد موارد المندوق طبقاً لدوره الميزانية العامة.
المادة الخامسة: يخبر مدير الخزينة والمحاسبة العمومية مدير الميزانية والحسابات بالبالغ المحصلة لصالح المندوق، على أساس منه المبالغ يخبر مدير الميزانية مسبقاً يتبع الاعتمادات الإضافية المتأصلة لصالح القطاعات المعنية في حدود المحص المحددة في المادة 3 من هذا القرار، ولا تخضع

المادة 9: يكلف المدير العام للخرائب والمدير العام للجمارك ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 153 صادر بتاريخ 19 يناير 2002 يقضي بإلغاء سلطة لدى الديوان المدني لرئاسة الجمهورية تمنى بتسييد المصاريف المترتبة عن النقل

المادة الأولى: يتم إنشاء سلطة لدى الديوان المدني لرئاسة الجمهورية لسداد النفقات المترتبة على النقل في الرئاسة.
المادة الثانية: تحدث هذا السلطة في مقر الديوان المدني لرئاسة الجمهورية.

المادة الثالثة: يحدد سقف هذا السلطة في مبلغ عشرة ملايين أوقية (10.000.000) أو تمول هذا السلطة بالاعتمادات المرسمة في ميزانية الدولة لسنة 2002، الباب 01، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 5، البند 10.

المادة الرابعة: يجب على مسير السلطة أن يبرر طريقة استخدام الأموال الموزعة تحت تصرفه وأن يقدم جميع الوثائق المثبتة لذلك طبقاً للنظام المعمول به وتحرر سلطة جديدة مساوية للمبلغ الذي تم إنشاؤه بالاستقدمات القممة و في حدود المسقف البين في المادة 3 أعلاه أو في حدود الاعتمادات المتوقعة.

و يجب على السير في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو في حالة إلغاء السلطة القيام بإعداد تقرير يتضمن المصريات الفائتة والمدينة التي تم تنفيذها من طرفه وأن يودع نسخة منه لدى مصالح الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يقوم المدير بمسك محاسبة وفقاً للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.
المادة السادسة: تخضع السلطة لرؤية أمر المصروف النهوض ميزانية الدولة ومدير الخزينة، المحاسب المركزي للدولة.
المادة السابعة: يعنى مسير السلطة من تقديم كفاية.
المادة الثامنة: يرخص المسير بتفتح حساب ودائع لدى مؤسسة مصرفية أولية لغرض تسيير المندوق.

79 خصم على واردات الدولة الباقي بدون تغيير

المادة الثانية: يكلف مدير لخزينة العامة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 870 صادر بتاريخ 01 أغسطس المتعلق بالتحريح و المراقبة الجمركية على الأوراق النقدية الأجنبية المحمولة من طرف المسافرين

المادة الأولى: تعتمد بموجب هذا المقرر المفاهيم التالية -"مسافرين مقيمين" الأشخاص العاديين من كل الجنسيات الذين لديهم إقامة دائمة في موريتانيا منذ ستة أشهر . باستثناء الدبلوماسيين الأجانب الذين يعملون في موريتانيا. والموظفين الأجانب التابعين للمنظمات الدولية المعتمدة في موريتانيا.

- "مسافرين غير مقيمين"، الأشخاص العاديين من كل الجنسيات الذين لديهم إقامة دائمة في الخارج منذ ستة أشهر باستثناء الدبلوماسيين الموريتانيين العاملين في الخارج. المادة الثانية: يجب على المسافرين المقيمين والغير المقيمين المتوجهين إلى الخارج، عند مغادرة التراب الوطني، بتصريح بالأوراق النقدية الأجنبية التي بحوزتهم إذا كانت تلك المبالغ تساوي أو تزيد على السقف المحدد بالنصوص السارية المفعول.

لهذا الغرض يجب عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية الوثائق التي تثبت أن المبالغ التي بحوزتهم قد تم اقتناؤها وفقا للقوانين والنصوص المعمول بها.

المادة الثالثة: يجوز للمسافرين المقيمين والغير المقيمين استيراد الأوراق النقدية الأجنبية بكل حرية. ويجب التصريح بتلك العملات الصعبة عندما تتجاوز المبالغ السقف المحدد بالنصوص والقوانين المعمول بها.

تخضع إعادة تقدير بقية الأوراق النقدية الأجنبية من طرف الغير المقيمين، للشروط المحددة في القوانين.

هذه المراسيم لمصادقة الجمعية الوطنية في أقرب دورة برلمانية تدفع المساعدات المقدمة من طرف الدولة مباشرة للمندوق. المادة السادسة: يتم إنفاق الاعتمادات المفتوحة بموجب القوانين المالية بموجب مرسوم حسب إجراءات الميزانية العامة للدولة.

المادة السابعة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزانة والمحاسبة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 816 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 مكمل للنظام الإطار للمخطط المحاسبي للدولة.

المادة الأولى: يكمل مرفق المقرر رقم 29 الصادر بتاريخ 26 مايو 1992 المتضمن للمخطط المحاسبي للدولة كما يلي:

الصفحة 6

6 المشتريات

61 الخدمات الخارجية

62 الإعلانات

63 الخدمات ذات الطابع الاجتماعي وعمليات تقسيم أخرى

64 أعباء العمال

65 الضرائب و أعباء التسيير الجاري

66 أعباء مالية

67 نفقات استثنائية

68 مخصصات الإستهلاكات و المؤونات

الصفحة 7

70 إيرادات ضريبية

72 إيرادات غير ضريبية

73 هبات

74 مشاركات ومساهمات محمول عليها

75 غرامات ومداد خيل أخرى للتسيير الجاري

76 مداخيل مالية

77 مداخيل استثنائية

78 إسترجاع على الإستهلاكات و المؤونات

المادة 2: تتعلق المصاريف باقتناء المعدات و اللوازم والخصومات والتجهيزات المعلوماتية وطلبية الدراسات المرتبطة بالنشاطات المقررة في المادة الأولى أعلاه، وذلك طبقا لمختلف برامج الاستقلال السنوية المقترحة من طرف الهيئات الفنية المتخصصة و يصادق عليها القطاع المكلف بالصيد البحري مع استبعاد تسديد أي علاوات للموظفين من هذا الحساب

المادة 3: يكلف مدير الخزانة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 871 الصادر بتاريخ 2002/8/01 يقضي بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2002

المادة الأولى: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق والصيد التقليدي الخاص بالرأس قديميات ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2002 وذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية.

المادة 2: يحذر الصيد السطحي بواسطة شباك الجر والصيد بواسطة شبكة التطويق الصناعية وذلك في حدود المنطقة المحددة بالاحداثيات التالية:

ا- شمال خط العرض 19.15.6 شمالا: غرب الخطوط التي

ترتبط بين النقاط التالية:

20°46,3N	17° 03 w
20° 36N	17°11w
20°36N	17° 36 w
20°03N	17°36 w
19°45;7N	17°03w
19°29N	16°51,5w
19°15,6N	16°49,6w

ب- جنوب خط العرض 19°15,6N وحتى خط العرض

17°50N غرب حدود منطقة 18 ميل بحري مقاسة من أقصى نقطة لانحسار المياه.

ج- جنوب خط العرض 17°50N وحتى خط العرض 16°04N غرب حدود منطقة 12 ميل بحرية مقاسة من أقصى نقطة لانحسار المياه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير

لهذا الغرض يجب عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية الوثائق التي تثبت أن المبالغ التي بحوزتهم قد تم اقتناؤها وفقا للقوانين والنصوص المعمول بها.

المادة الرابعة: سيتم تحديد الإجراءات التطبيقية لهذا المقرر بواسطة تعميم مشترك من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة الخامسة: سيتعرض المخالفون لهذا المقرر والنصوص المطبقة له للمقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول وخاصة القانون 74.022 والنصوص المطبقة له.

المادة السادسة: تكلف مصالح الجمارك لوزارة المالية ومصالح البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المقرر حسب الاختصاص.

المادة السابعة: يتم إلغاء كل الترتيبات المخالفة لهذا النص.

الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 624 صادر بتاريخ 04 يونيو 2002 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 37-2002 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى <<الدعم المؤسسي لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري >>

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 27-2002 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 فإن حساب التحويل الخاص المفتوح لهذا الغرض. يغذى بالمبالغ المدفوعة في إطار اتفاق الصيد الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الاتحاد الأوربي بتاريخ 2 أغسطس 2001 وكذا المبالغ الآتية من مساعدات وهبات شركائنا في التنمية و المدرجة في نفس الإطار. يخضع من هذا الحساب المصاريف المتعلقة بعمليات ترقية قطاع الصيد والاقتصاد البحري <اقتناء اللوازم والخدمات، الدراسات إلخ> و على وجه الخصوص:

- تنمية إحصائيات الصيد البحري؛

- الإنقاذ البحري؛

- تسيير رخص الصيد البحري؛

- تسيير البحارة؛

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 67، الممنوحة لشركة نور ساندي لاسورس دفلمنت س.اس بموجب المرسوم رقم 98.042، الصادر بتاريخ 06 يونيو 1998 والمجددة بموجب المرسوم رقم 061-2000 بتاريخ 24 مايو 2000 لمواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 824 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 70 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 70، الممنوحة لشركة نور ساندي لاسورس دفلمنت س.اس بموجب المرسوم رقم 99.049، الصادر بتاريخ 18 إبريل 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم 156-2000 بتاريخ 30 ديسمبر 2000 لمواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000)

الدارسات واستصلاح الثروات البحرية ومدير الصيد ومدير الإدارة الجهوية البحرية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 822 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 45 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات (ولايته داخلة انواذيبو وانشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 45، الممنوحة لشركة نورماي لاسورس دفلمنت س.اس بموجب المرسوم رقم 96 066، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1996 والمجددة بموجب المرسوم رقم 160 2000 بتاريخ 30 ديسمبر 2000 لمواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 823 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 67 عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارت الوسطى الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 104، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلمنت س اس بموجب الرسوم رقم 99.080، الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 و المجددة بموجب الرسوم رقم 2002 052 بتاريخ 16 يونيو 2002 لسواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، و التي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 827 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجريت الشرقية (ولاية آدرار و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 107، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلمنت س اس بإسم الرابطة من أجل البحث في تجريت بموجب الرسوم رقم 2000.008، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لسواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، و التي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 825 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة اندواص الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 96، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلمنت س اس بموجب الرسوم رقم 99.063، الصادر بتاريخ 22 يونيو 1999 و المجددة بموجب الرسوم رقم 2001 059 بتاريخ 10 يونيو 2001 لمواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، و التي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 826 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولاية داخلية انوانيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 104، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلمنت س ا س بموجب الرسوم رقم 99.080، الصادر بتاريخ 30 اغسطس 1999 و المجددة بموجب الرسوم رقم 2002 052 بتاريخ 16 يونيو 2002 لمواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 827 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجريت الشرقية (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 107، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلمنت س ا س باسم الرابطة من أجل البحث في تجريت بموجب الرسوم رقم 2000.008، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 825 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة اندواس الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 96، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلمنت س ا س بموجب الرسوم رقم 99.063، الصادر بتاريخ 22 يونيو 1999 و المجددة بموجب الرسوم رقم 2001 059 بتاريخ 10 يونيو 2001 لمواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 826 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولايتي داخلة انواذيبو وانشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 109، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س اس بإسم الرابطة من أجل البحث في تجريرت بموجب الرسوم رقم 2000.009، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لسواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودرييرر، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 818 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يتضمن إنشاء برنامج يعرف ببرنامج الكفاح ضد البلهاريسيا وتعيين أعضاء لجنة تنسيق

المادة الأولى: يتم إنعفاء لجنة تنسيق برنامج كفاح ضد مرض البلهاريسيا والتي يعين أعضاؤها على النحو التالي

- مدير الحماية الصحية: رئيسا للجنة

- مدير المركز الوطني للوقاية

- مدير مركزية شراء الأدوية والمستلزمات الطبية

- رئيس مصلحة الأمراض المعدية

- رئيس مصلحة التثقيف الصحي.

- رئيس مصلحة الطب المدرسي والجامعي.

- منسق برنامج الكفاح ضد مرض البلهاريسيا

- ممثلا عن وزارة التنمية الريفية والبيئية

- ممثلا عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

(800 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 828 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 108 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجريرت الغربية (ولايته داخلية انوانيبو وانشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 108، الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س اس بإسم الرابطة من أجل البحث في تجريرت بموجب الرسوم رقم 2000.010، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لسواد المجموعة 2* لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودرييرر، بور لويس، جزيرة موريس وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 829 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 109 عن مواد المجموعة 2 في منطقة آحميين الوسطى (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

الإجراءات المعمول بها على مستوى مختلف الشركاء في التنمية.

المادة 8: نظرا للمقاربة المندمجة للأنشطة اللامركزية المصادق عليها من طرف البرنامج الوطني للكفاح ضد مرض البلهاريسيا فقد تقرر أن كافة الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج تكون تحت المسؤولية المباشرة للمنسق الوطني. تنفيذ الأنشطة وتسيير وسائل برنامج تقع بإشراف مدير الحماية الصحية بالتعاون مع الشركاء المعنيين.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمنافية لهذا المقرر المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر والذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3- إعلانات

وصل رقم 202 بتاريخ 19 أغسطس 2002 بإعلان عن جمعية تسمى : المساهمة في التنمية في موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية ;

- ممثلا عن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- ممثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبالدمج.

- ممثلا عن وزير التهذيب الوطني.

- ممثلا عن خلية منظمة استثمار نهر السنغال.

- ممثلا عن كل ممول.

- ممثلا عن المنظمات الغير حكومية التي تدعم الكفاح ضد البلهاريسيا.

المادة الثانية: تكلف لجنة التنسيق الوطنية بالسهر على الجوانب المتعلقة بالسياسة الوطنية للكفاح ضد مرض البلهاريسيا ومتابعة تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل الميدانية المصادق عليها من طرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والشركاء في التنمية.

المادة 3: تجتمع لجنة التنسيق الوطنية في دورات عادية كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها كما تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ القرارات بالأغلبية ويحدد جدول الأعمال من طرف الرئيس.

المادة 4: يعين المنسق الوطني لبرنامج الكفاح ضد مرض البلهاريسيا بمقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ويتولى سكرتارية لجنة التنسيق الوطنية. ويكلف بمتابعة وتطبيق القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل المصادق عليها.

المادة 5: المنسق الوطني للبرنامج يساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل.

المادة 6: منسق البرنامج الوطني مسؤول عن تسيير الوسائل الممنوحة للبرنامج الوطني للكفاح ضد مرض البلهاريسيا ضمن إطار خطط العمل وكذا الهدايا المحمول عليها من قبل الشركاء المتدخلين في هذا المجال. وهو الممثل الرئيسي عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في كافة القضايا التي لها صلة بالكفاح ضد مرض البلهاريسيا في موريتانيا

المادة 7: يقام بتنفيذ الأنشطة المخططة ومتابعتها بإشراف مدير الحماية الصحية. سيتم وضع نظام مناسبات للمحاسبة يحدد تبعا لمعايير التسيير والمحرمات العمومية واحترام

وصل رقم 206 بتاريخ 19 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : جمعية النظراء المربون

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره

في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي جبريل

الأمين العامة: توري عثمان

أمين الخزينة : عمر فال.

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب منت احمد سالم

الأمين العام محمد الحسين ولد ابراهيم اطفيل

أمين الخزينة : احمد ولد ابراهيم

وصل رقم 209 بتاريخ 20 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : الهدى

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره

في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: باب منت باب

الأمينة العامة: اكجوج منت الحسن

أمينة الخزينة : زينه منت بون

وصل رقم 218 بتاريخ 25 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : جمعية الحفاظ على البيئة و التراث

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : صالح ولد باب

الأمين العام : اكجوج منت الحسن

أمين الخزينة : عبد الله ولد الشيخ

وصل رقم 192 بتاريخ 04 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : منظمة الكتاب و الثقافة و الإنفتاح.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : مولاي أحمد ولد الغرابي

الأمين العام : محمد الأمين ولد مولود

أمانة الخزينة : خديجة بنت أعبيدي.

وصل رقم 217 بتاريخ 21 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية ترقية السياحة و محاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : أم الخير منت احمد سالم

الأمين العام : سلمها منت اشت

أمانة الخزينة : ادويله منت خوك

وصل رقم 213 بتاريخ 21 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الشورى

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التمديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكيلة الهيئة التنفيذية : الرئيسة : عبدالمو منت بور الأمانة العامة : ربيعة بنت محمد الأمانة الخيرية : فاطمة بنت سيد أحمد.

تصوير

الجريدة الرسمية رقم 1026 بتاريخ 15 يوليو 2002 الصفحة رقم: 426
بدلا من:
الرئيس: محمد الأمين ولد المختار
الرئيس: محمد ولد محمد الأمين ولد المختار
و الباقي بدون تغيير.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التمديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية مقر الجمعية : لميون مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكيلة الهيئة التنفيذية : الرئيس : خفاري ولد محمد المظف الأمين العام : أحمد طالب ولد حن الأمانة الخيرية : زينب السالكه بنت لحبيب.

وصل رقم 215 بتاريخ 21 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية آتير - أكوجت.

يسلم وزير الداخلية والبريد والرسالات السيد لبرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص الملتزمين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموحه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		